

Distr.: General
14 December 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البندان ١٢٩ و ١١٦ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

متابعة الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين

لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي

إقامة نصب تذكاري دائم تخليداً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/65/L.36

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/65/11 و Corr.1)، وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/65/L.36 المتعلق بإقامة نصب تذكاري دائم تخليداً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.

٢ - وكما هو مبين في الفقرة ١ من بيان الأمين العام، فإن الجمعية العامة ستقرر، وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من مشروع القرار A/65/L.36، أن تطلب إلى الأمين العام تنظيم سلسلة من الأنشطة للاحتفال سنوياً باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، بما في ذلك عقد جلسة تذكارية للجمعية في مقر الأمم المتحدة، والاضطلاع حسب الاقتضاء، بأنشطة من خلال شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام. وبالإضافة إلى ذلك، ستطلب الجمعية، بموجب أحكام الفقرة ٧ من مشروع القرار، إلى إدارة شؤون الإعلام، أن تقوم بالتعاون مع البلدان المعنية والمنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بمواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز الوعي العام العالمي بالأنشطة



التذكارية وبمبادرة إقامة النصب التذكاري الدائم، وتسهيل الجهود الرامية إلى إقامة النصب التذكاري الدائم في مقر الأمم المتحدة.

٣ - وفيما يتعلق بإقامة نصب تذكاري دائم في مقر الأمم المتحدة، فإن الأمين العام يذكر أنه، على أساس الفقرتين ٣ و ٤ من مشروع القرار، يفهم أن الطلب لن يلبي إلا عندما يتم تلقي تمويل كاف من خارج الميزانية وأنه سيتم أيضا تحمّل التكاليف الطويلة الأجل المرتبطة بصيانة النصب التذكاري من التبرعات (انظر A/C.5/65/11، الفقرة ٢).

٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأنشطة المشار إليها في الفقرتين ٦ و ٧ من مشروع القرار تتصل بالبرنامج الفرعي ٣، خدمات التوعية وتقاسم المعارف، من البرنامج ٢٣، الإعلام، من الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/63/6/Rev.1) وبالباب ٢٧، الإعلام، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وفي حالة اعتماد مشروع القرار، ستقوم إدارة شؤون الإعلام بتنظيم سلسلة من الأنشطة سنويا، على النحو الوارد وصفه في الفقرة ٥ من البيان (A/C.5/65/11)، للاحتفال باليوم الدولي لإحياء الذكرى، بما في ذلك عقد جلسة تذكارية للجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة والاضطلاع، حسب الاقتضاء، بأنشطة أخرى من خلال شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، تشمل إقامة معرض يتصل بالموضوع، وعرض أفلام، وعقد مؤتمر للطلاب عن طريق الفيديو بمشاركة من جميع أنحاء العالم، وإحياء تظاهرة ثقافية أو إقامة حفل موسيقي، وتنظيم حلقة نقاش بمشاركة متحدثين وخبراء بارزين في المجال، وإنتاج مواد للتوعية التثقيفية بما في ذلك ملصقات وبطاقات بريدية ولافتات وقمصان وأشرطة فيديو ترويجية وأقراص فيديو رقمية.

٥ - وسيطلب تنفيذ مختلف الأنشطة التي سيُضطلع بها عملا بمشروع القرار A/65/L.36 توفير موارد إضافية يبلغ مجموعها ٢٥١ ٥٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وستنطوي الاحتياجات المطلوبة على موارد إعلامية إضافية قدرها ٤٠٠ ٢٣٩ دولار تحت الباب ٢٧، الإعلام، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بما في ذلك مساعدة مؤقتة عامة من موظف من الفئة الفنية وموظف من فئة الخدمات العامة لمدة خمسة أشهر (٧٢ ٩٠٠ دولار)؛ وخدمات تعاقدية تتصل بالتظاهرة الثقافية أو الحفل الموسيقي (٢٠ ٠٠٠ دولار)، واحتياجات فنية لعقد مؤتمر طلابي عن طريق الفيديو، ومؤتمر للمعلمين (١٨ ٠٠٠ دولار)، وعرض أفلام (١ ٥٠٠ دولار)؛ ونفقات لسفر أعضاء فريق النقاش من المنظمات غير الحكومية؛ وموارد للتوعية التثقيفية (١٥ ٠٠٠ دولار)؛ واحتياجات إضافية قدرها ١٢ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١٢.

٦ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أن تقدير التكاليف يأخذ بعين الاعتبار القدرة الحالية من الموظفين وغير المتعلقة بالموظفين في إدارة شؤون الإعلام، فضلا عن الأنشطة القائمة التي تدمج الموضوع بالفعل، والتي يرد وصفها في الفقرة ٩ من البيان (A/C.5/65/11). إلا أن توسيع نطاق الأنشطة التي سيضطلع بها بعد اعتماد مشروع القرار سيتطلب توفير موارد إضافية. وبالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى الطابع المتكرر للأحداث الاحتفالية، فإنه في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار، تقدر الموارد اللازمة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وما بعدها بمبلغ إجماليه ٥٠٣ ٠٠٠ دولار أو ٢٥١ ٥٠٠ دولار في السنة.

٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٠ من بيان الأمين العام أنه لا توجد اعتمادات في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ يمكن توفيرها فيما يتصل بالأنشطة المطلوبة بموجب مشروع القرار A/65/L.36. وعلاوة على ذلك، ليس من الممكن في المرحلة الحالية، تحديد الأنشطة في إطار الباب ٢٧، الإعلام، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ التي يمكن إلغاؤها أو تأجيلها أو تقليصها أو تعديلها لتلبية الاحتياجات الإضافية. وستقيد الاحتياجات الإضافية على حساب صندوق الطوارئ.

٨ - وبأخذ الفقرتين ١٠ و ١١ من بيان الأمين العام في الاعتبار، توصي اللجنة الاستشارية بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنه في حالة اعتماد مشروع القرار A/65/L.36 سيلزم توفير احتياجات إضافية من الموارد تبلغ ٢٥١ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢٧، الإعلام (٤٠٠ ٢٣٩ دولار)، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (١٠٠ ١٢ دولار)، يقابلها نفس المبلغ تحت باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ووفقا للإجراءات التي حددتها الجمعية في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، ستقيد تلك الاعتمادات على حساب صندوق الطوارئ.